منشور رقم 6/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بكيفيات اخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة "القرض" أو بفئة "التبرع"

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 47 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة "القرض" أو بفئة "التبرع".

المادة الأولى

يتعين على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين، بعد اختتام عملية التمويل، على الخصوص من خلال منصة التمويل التعاوني، المعلومات المتعلقة بتقدم نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه، عند الاقتضاء، كما هي محددة في المواد من 2 إلى 4 أدناه.

ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة واضحة وصحيحة وغير مضللة وأن يكون الولوج إليها يسيرا.

المادة 2

تتمثل عناصر المعلومات الدنيا المتعلقة بتقدم نشاط المشروع فيما يلي:

- التقدم المحرز في المشروع مقارنة مع الجدول الزمني التوقعي المشار إليه في مذكرة تقديم المشروع؛
- نسبة استخدام الأموال التي تم جمعها بالنظر إلى الجدول الزمني التوقعي السالف ذكره وكذا وجهة هذه الأموال؛
- النشاط المرتقب خلال 12 شهرا الموالية؛
- مصادر التمويل الأخرى للمشروع، مثل الاستدانة من البنكية.

المادة 3

تتمثل عناصر المعلومات الدنيا المتعلقة بالمشروع فيما يلي:

- رقم المعاملات الذي يحققه المشروع؛
- التكاليف المترتبة عليه، بما في ذلك التكاليف الاستثنائية؛
- المردودية المحققة مقارنة بتلك المتوقعة في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 4

يتعين على حامل المشروع أن يقدم المعلومات المتعلقة بالصعوبات التي تعترضه طيلة فترة تنفيذ المشروع، إن وجدت.

ويمكن أن تكون هذه الصعوبات ذات صبغة تجارية، أو تشغيلية، أو مالية، أو قانونية، أو تقنية، أو اقتصادية، أو متعلقة بالظرفية أو من أي نوع آخر.

يتعين على حامل المشروع أن يقدم كافة المعلومات والتعليقات الضرورية لفهم هذه الصعوبات من قبل المساهمين وأن يكون قادرا على تقييم تأثيراتها، لاسيما على الوضع المالي للمشروع.

كما يجب على حامل المشروع تقديم المعلومات بشأن المقاربة المتبعة من أجل إيجاد الحلول لهذه الصعوبات.

المادة 5

يتعين على حامل المشروع أن يكون قادرا على تقييم الصعوبات التي قد تعترض المشروع خلال مراحل تقدمه، وكذا المقاربات المقترحة لمعالجتها.

المادة 6

يجب تحيين عناصر المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بشكل دوري.

يتعين على حامل المشروع موافاة شركة التمويل التعاوني بهذه المعلومات وفق وتيرة تأخذ بالاعتبار مدة المشروع أو أهميته او هما معا، وعلى الأقل كل ستة أشهر.

يجب أن توضع أول وضعية مالية للمشروع رهن إشارة المساهمين ثلاثة (3) أشهر بعد انطلاقة المشروع.

المادة 7

يتعين على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين المعلومات المتعلقة بكل تغيير مهم يطرأ على المشروع فور حدوثه.

المادة 8

يقدم حامل المشروع للمساهمين عناصر معلومات تكميلية، بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم، من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 9

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مساطر تمكنها من تقييم كيفيات تقديم صاحب المشروع للمعلومات المحددة في هذا المنشور والتأكد من موثوقيتها.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء:

عبد اللطيف الجواهري